قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/186	1406/ل/ د1/2014 لعام 1436هـ	1436/1/2هـ الموافق 2014/10/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أولا: ندعي على هيئة سوق المال السعودي بالتضليل بنا وتأخير إيقاف (أ) بعد انقضاء المهلة المحددة من المقام السامي والتي أعلن عنها، والإعلان ورد بالصيغة التالية: تعلن (أ) أنه وردها برقية من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تتضمن صدور أمر سامي كريم يوجه الهيئة باتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء الموافقة على الترخيص (أ) في حال عدم تنفيذها أحد المتطلبات التالية: 1-سداد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي البالغة (1,00,638,952) ريالاً وتقديمها خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50,000,000) ريال وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لها لتنتهي المهلة في يوم الاثنين 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م.
2. تنفيذ الخطة التشغيلية والتجارية والفنية المقدمة من الشركة وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. 3-تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر المستحقة للشركة التي حرروها لمصلحتها. وقد ورد في الأمر السامي بأن المدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وهو أمر صريح محدد فيه تاريخ لنهاية المهلة وهو الاثنين 1434/3/23هـ الموافق2013/2/4م, وقد خالفت هيئة سوق المال وهيئة الاتصالات المدة المشار إليها، ولم يتم إيقاف الشركة إلا في يوم الأربعاء 1434/3/25هـ -2013/2/6م، مما جعلنا نقوم بالشراء في يوم الثلاثاء 1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م أي بعد انتهاء المهلة والسماح بتداول السهم في اليوم الذي يليه، وهذا خطأ مباشر علينا لا نعلم أهدافه، واختراق المادة الخامسة والمادة السادسة من نظام هيئة السوق المالية والتي ألزمهم النظام في حماية المستثمر من التضليل والغش والتدليس وأجازت المادة السادسة للهيئة تعليق تداول أي ورقة مالية لحمايتنا وهيئة السوق فعلت العكس وخالفت الأنظمة ولم تعلق تداول السهم في الوقت المحدد. ثانياً: أعلنت الشركة عن استيفاء الشروط، وهذا الإعلان لم تقم بنفيه أي جهة رسمية، ولم تقم هيئة السوق المالية بدورها بالنفي والحماية بل سارعت بعد الإيقاف بوضع تحذير بأن الهيئة لا تتحمل مسؤولية أي إعلان يصدر من الشركات، وهذا التحذير لم يكن موجوداً في موقع (تداول) إلا بعد الإيقاف، مما يثبت تورطهم بأخطاء عدة والمشاركة المباشرة في التضليل. صيغة الإعلان: تعلن (أ) أنها استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات حيث قامت يوم السبت 14ربيع الأول 1434هـ الموافق 26يناير 2013م بتسديد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي والبالغة (1,009,638,952) ألف مليون وتسعة

ملايين وستمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسين ريال, وقامت بتقديم خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50,000,000) خمسون مليون ريال, وكذلك قامت بتقديم شيك مصدق بقيمة خمسة ملايين ريال مقابل قيمة الترخيص وذلك حسب ما نص عليه شروط الترخيص. وسوف تبدأ الشركة بتنفيذ خططها المدرجة في نشرة الإصدار فور استلامها وثيقة الترخيص (وأرفق ما يستشهد به على ذلك). وهذا التضليل بتجاوز المهلة والإعلان الذي لم تنفيه الجهات الرسمية ودام حتى إيقاف الشركة دعانا في الثقة بسلامة الشركة وضلل بنا بشراء السهم. ثالثاً: مخالفة هيئة السوق المالية بإدراج شركة لم تستوف شروط التداول وإعلان الشركة ومهلة المقام السامي لهو الدليل القاطع أن الشركة كانت مدرجة ويتداول السهم بدون استيفاء الشروط، وهذا خطأ آخر جسيم. بناءً على ما سبق، نطلب من سعادتكم صدور القرار: 1-ببطلان أمر الشراء لصدوره بناءً على معلومات خاطئة وغير دقيقة من الهيئة باعتبار الشركة موقوفة رسمياً بأمر سامي قبل تاريخ الشراء. 2-إعادة رؤوس أموالنا كاملة وتحميل هيئة سوق المال ردّ رؤوس أموالنا كاملة غير منقوصة والتعويض عن كل سهم 50 إلى 70 ريال سعودي بسبب الضرر والخطأ ومخالفة المواد النظامية والمشاركة بالتضليل ومخالفة الأمر السامي، مما تسبب لنا مضايقة مادية ومعنوية ونفسية وضياع الفرص الاستثمارية علينا".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بادعاء المدعي بأن هيئة السوق المالية قامت بالتضليل وتأخير إيقاف (أ) بعد انقضاء المهلة المحددة من المقام السامي والتي وردت في الأمر السامي الكريم رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بأن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً تنتهي بنهاية يوم الاثنين 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م، واعتبر المدعي بأن هيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات قد خالفتا المدة المشار إليها ولم يتم إيقاف الشركة إلا في يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م، مما جعله يقوم بالشراء في يوم الثلاثاء 1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م. وعليه، يطلب ببطلان أمر الشراء؛ لصدوره بناءً على معلومات خاطئة وغير دقيقة من الهيئة باعتبار الشركة موقوفة بأمر سامي قبل تاريخ الشراء، تود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أن الأمر السامي المشار إليه أعلاه نص في البند (ثالثاً) منه على أنه: 'في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص وفقاً لما أشير إليه في البند (أولاً) أعلاه، يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'. وحيث تلقت الهيئة برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (6538/هـ ت) وتاريخ 1434/3/24هـ المتضمنة إشعار الهيئة بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (أ) الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (38) وتاريخ 1429/2/18هـ؛ لعدم استيفاء الشركة لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم، وتنفيذاً للأمر السامي الكريم المشار إليه، أصدر مجلس الهيئة قراره بتاريخ 1434/3/25هـ بإيقاف تداول أسهم (أ) في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م. وعليه، فإن ما ادعاه المدعي من تأخر الهيئة في إيقاف تداول أسهم الشركة المذكورة يُعدّ قولاً مرسلاً لا دليل عليه ولا وجه من الصحة فيه. ثانياً: وفيما يتعلق بادعاء المدعي بأن (أ) أعلنت عن استيفاء الشروط للحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وأن هيئة السوق المالية لم تقم بدورها بالنفي والحماية، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أن مسؤولية

إعلان الشركة المذكور تقع على من أصدر الإعلان، ومن ثم فإن الادعاء على الهيئة في هذا الشأن يُعدّ ادعاءً على غير ذي صفة. ثالثاً: وفيما يتعلق بما ادعاه المدعي من مخالفة الهيئة بإدراج شركة لم تستوف شروط التداول وهو ما اعتبره المدعي خطأً جسيماً، فإن الهيئة تود أن توضح أنها طبقت جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام حسبما نص عليه نظام السوق المالية. وبناءً عليه، تنتفي مسؤولية الهيئة عن ما ادعاه المدعي في هذا الشأن الذي يُعدّ أيضاً من قبيل المزاعم التي لا يعضدها دليل. رابعاً: وفيما يتعلق بمطالبة المدعي إعادة رؤوس أمواله كاملة وتحميل الهيئة ردها والتعويض عن كل سهم 50 إلى 70 ريال سعودي بسبب الضرر والخطأ ومخالفة المواد النظامية والمشاركة بالتضليل ومخالفة الأمر السامي، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة بأنه من المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها وبطلب جوابه عنها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إنه من أولى مسؤوليات هيئة السوق المالية وفقاً لما أوردته المادة الخامسة من الفصل الثاني من نظام السوق المالية، والمتعلق بمسؤولياتها، حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات الغير عادلة، أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب, والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، وأنا كأحد المساهمين (أ) قمت بشراء الأسهم بتاريخ 1434/3/24هـ الموافق2013/2/5م, وهو تاريخ صدور قرار مجلس السوق المالية بوقف التداول على سهم الشركة, وجاء ذلك بعد انتهاء المهلة الممنوحة للشركة بتعديل أوضاعها في يوم الأثنين 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م, وقد تم الإعلان عن القرار وتنفيذه يوم الأربعاء1434/3/25هـ الموافق2013/2/6م, مما يعني أن قرار الوقف تأخر صدوره بعد انتهاء المهلة بيومين من1434/3/23هـ وحتى 1434/3/25هـ, وبناءً عليه يثبت خطأ هيئة السوق المالية في العناصر التالية: 1-تقاعس الهيئة وتأخرها في الإعلان عن انتهاء المهلة الممنوحة (أ) في يوم الاثنين 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م, حتى يعلم الكافة وخاصة المساهمين وأصحاب المصالح أن الشركة لم تقم بتعديل أوضاعها بالرغم من انتهاء المهلة المقررة للتعديل ويتوقف التداول على سهم الشركة حماية للمساهمين. 2-إعطاء الفرصة للشركة (أ) بالإعلان في ذات التاريخ عن تعديل أوضاعها واستقرار التداول على السهم, مما تسبب في استمرار التعامل على السهم واندفاع كثيرا من المساهمين على شراء السهم والتداول عليه, ولو قامت الهيئة بالإعلان عن انتهاء المهلة وصدور قرار وقف التداول على السهم لما أقدموا على الشراء والوقيعة بهم, وهو خطأ ثابت في حق الهيئة. 3-غياب الهيئة واختفاء دورها الإشرافي والرقابي على السوق, والتراخي في إصدار القرارات الحاسمة في الوقت المناسب حماية للموطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة, مما ترتب عليه ممارسات غير نظامية وتحايل على النظام ومخالفة للإجراءات, وهو السبب الرئيسي لقيام عدد من الشركات بمخالفة النظام والإجراءات والاستيلاء على أموال المساهمين، فـ(أ) استولت على ما يقارب المليار ريال من المساهمين, و(م م) استولت على ما يقارب المليارين وخمسمائة مليون ريال بسبب علاوة إصدار باطلة، فأين كان دور الهيئة وإدارتها؟! وما هي التدابير والشروط التي باشرتها ضد هؤلاء؟! 4-عدم تحري الدقة والحسم في قرارات مجلس السوق المالية بإصدار قراره في

وقت سابق بناءً على توصية الهيئة بتاريخ الأربعاء 1433/7/30 هـ الموافق 2012/6/20م بالموافقة على رفع التعليق وإعادة السهم باعتبار قيام الشركة بتعديل أوضاعها وهو ما لم يحدث, وذلك بناءً على ما أعلنته من قيام الشركة بتعديل أوضاعها ومعالجة التحفظات الواردة بتقرير مراجع الحسابات ولانتفاء الأسباب التي دعت الهيئة لتعليق تداول سهمها بدليل استمرار نفس الأسباب قائمة حتى صدور قرار إلغاء التراخيص والتصفية اللذان أعلنتهما الهيئة في إعلانها بتاريخ 2013/5/6م. 5-خطأ الهيئة وإخفاقها في حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة, أو غير السليمة، له سنده الصحيح من الواقع والنظام ومعوّل عليه بأدلة واقعية ملموسة, ولكن الهيئة قد باتت في غيابها المستمر في ملاحقة السوق والإشراف على الشركات وما حل بشركات أخرى كشركة (م م) و(ب ش) وغيرها وما ينتج عنه كل يوم من استحلال أموال المسلمين والاستيلاء عليها بدون وجه حق وفي غيبة كاملة من الهيئة والأجهزة والإدارات التابعة لها. 6-تأخر هيئة السوق المالية في الكشف والإعلان عن التجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة, والمتمثلة في إدراج وتداول أسهم شركة (أ) دون التأكد من سلامة الهيكل المالي للشركة، وهو ما ساعد في قيام المشكلة التي ترتب عليها وقف التداول على سهم الشركة. فكل هذه مخالفات وأخطاء للهيئة لا تستطيع إنكارها ولا التفلُّت منها؛ لأنها واقعة وملتصقة بقراراتها والجميع مقرّون بهذا والهيئة الوحيدة هي التي تريد التفلت والتنصل من الخطأ والمسؤولية, وبالرغم من أن بعض الأخطاء المنسوبة لهيئة السوق المالية مترتب على خطأ هيئة الاتصالات التي كان لها دور رئيسي والأكثر فاعلية في حصول النتيجة التي أدت إلى ضياع أموال المساهمين والنهاية المؤسفة لشركة اتصالات تستخدم الطيف الترددي للمملكة, ولكن ذلك لا يعفي هيئة سوق المال من مسؤوليتها. وإن مجرد الإعلان عن صدور قرار التصفية فإنه يعني ثبوت تلك الأخطاء الإجرائية والتنظيمية والتي قامت بها الأطراف الثلاثة (وزارة التجارة، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة سوق المال). وبناءً على الأخطاء السابقة وثبوتها في حق هيئة السوق المالية تنعقد شروط المسئولية التقصيرية في حقها، وقد ترتب على هذه الخطأ الضرر المباشر للمساهمين وأصحاب المصالح؛ وذلك بضياع أموالهم وفقد قيمة أسهمهم المتداولة بالسوق نتيجة لذلك وفقد ثقتهم بالسوق المالية. وكانت علاقة السببية قائمة بين الخطأ والضرر. وبناءً على كل ما سبق، فإن الدعوى تستقيم في حق هيئة السوق المالية بتعويضي تعويضاً جابراً عن الأضرار المادية التي أصابتني من قيامي بعملية الشراء بتاريخ1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م بعد انتهاء المهلة في 1434/3/2هـ الموافق 2013/2/4م، الأمر الذي لم تعلن عنه الهيئة في حينه، وكان التأخير في إصدار القرار هو السبب المباشر لقيامي بشراء الأسهم، وهو ما يثبت الخطأ في حق الهيئة. والأضرار المعنوية التي تتمثل في ضياع الكسب وتفويت فرصة تحقيق الربح المرجوة من تداول السهم إضافة إلى فقد الثقة والمصداقية في التعامل على سهم الشركة والسوق المالية السعودية. أصحاب السعادة، بناءً على كل ما سبق، نطلب من سعادتكم صدور قراركم: 1-رفض دفاع الهيئة جملة وتفصيلا. 2 إثبات حقنا في طلبات بلائحة الدعوى, وإثبات المسؤولية التقصيرية في حق هيئة السوق المالية، وإلزامها بتعويضنا التعويض العادل بناءً على ما ورد في لائحة الدعوى والمذكرة من عناصر وأركان. علماً بأني ما زلت أمتلك جميع الأسهم موضوع الدعوى ولم أتصرف فيها أو جزء منها حتى الآن".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بما ذكرة المدعي أن الهيئة تقاعست وتأخرت في الإعلان عن انتهاء المهلة الممنوحة للشركة (أ) في يوم الاثنين 1434/3/23 الموافق 2013/2/4م، فتود الهيئة التأكيد على ما جاء في مذكرتها الجوابية السابقة من أنّ مجلس الهيئة أصدر قراره بإيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 1434/3/25هـ وفقاً للآلية التي وردت في الأمر السامي الكريم رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ والقاضي في البند (ثالثاً) منه على أنه: 'في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص وفقاً لما أشير إليه أعلاه، يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'، حيث تلقت هيئة السوق المالية برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات متضمنة أنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة بقرار مجلس الوزراء رقم (38) وتاريخ 1429/2/18هـ؛ لعدم استيفاء الشركة لما جاء في الفقرة (3) من البند أولاً من الأمر السامي الكريم، وتنفيذاً للأمر السامي الكريم المشار إليه، أصدر مجلس الهيئة قراره المذكور بإيقاف تداول أسهم الشركة. وعليه، فإنّ ما ادعاه المدعي من تقاعس الهيئة في إيقاف تداول أسهم الشركة المذكورة يُعدّ قولاً مرسلاً لا دليل عليه. ثانياً: وفي شأن ما ذكره المدعي بأنّ الهيئة أعطت الفرصة للشركة بالإعلان في ذات التاريخ عن تعديل أوضاعها واستقرار التداول على السهم، مما تسبب في استمرار التعامل على السهم واندفاع كثير من المساهمين على شراء سهم الشركة، وأن الهيئة تقاعست في عدم وضع تحذير للمستثمر يفيد بأن الإعلانات الصادرة من الشركات (بتداول) مسؤولية الشركة؛ حيث لم يوضع تحذير بذلك إلا بعد إيقاف الشركة بعدة أيام، مما ساهم بالضرر الذي لحق بأموالهم؛ لكون الموقع تابع لهيئة السوق وتقوم بالإشراف المباشر عليه وأنه دليل على المشاركة المباشرة في التضليل وأنها لم تنف إعلان الشركة بالاستيفاء لشروط الحصول على الرخصة، فتود الهيئة التأكيد على ما جاء في مذكرتها الجوابية السابقة من أن مسؤولية إعلان الشركة تقع على من أصدره، كما أن ادعاء المدعي بأن الهيئة تشرف على موقع السوق إنما هو ادعاء غير صحيح ويُعدّ من الأقوال المرسلة التي لا يعضدها دليل. ثالثاً: وفيما يخص ما ذكره المدعي أن الهيئة غائبة عن دورها الإشرافي والرقابي على السوق والتراخي في إصدار القرارات الحاسمة في الوقت المناسب حمايةً للمواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، وخطأ الهيئة وإخفاقها في حمايتهم من تلك الممارسات، وتأخرها في الكشف والإعلان عن التجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة والمتمثلة في إدراج وتداول أسهم الشركة دون التأكد من سلامة الهيكل المالي وتقاعس الهيئة عن تأدية واجبها في حمايتهم؛ حيث إن نظام السوق المالية يخول للهيئة منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك لحماية المستثمر، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أنها طبقت جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام والإشراف والرقابة على السوق حسبما نص عليه نظام السوق المالية؛ إذ لم يقدم المدعي أدلة واضحة تثبت صحة مزاعمه بإخفاق الهيئة في القيام بدورها الإشرافي والرقابي على السوق والتراخي في إصدار القرارات الحاسمة في الوقت المناسب حمايةً للمواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، أو تأخرها في الكشف والإعلان عن التجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة. وبناءً عليه، تنتفي مسؤولية الهيئة عن ما ادعاه المدعي في هذا الشأن الذي يُعدّ

أيضاً من قبيل المزاعم التي لا يعضدها دليل. رابعاً: وفيما يتعلق بادعاء المدعي بأن مجلس هيئة السوق المالية لم يتحر الدقة والحسم في قراراته؛ حيث أصدر توصيته بتاريخ 1433/7/30هـ الموافق 2012/6/20م بالموافقة على رفع تعليق أسهم الشركة باعتبار أن الشركة قامت بتعديل أوضاعها، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أن صدور قرار مجلس الهيئة برفع تعليق تداول أسهم الشركة كان نتيجة قيام الشركة بمعالجة التحفظات الواردة في تقرير مراجع حساباتها عن القوائم المالية السنوية للشركة للعام 2011م والتي كانت سبباً لتعليق التداول كما هو معلوم. خامساً: وحول طلب المدعي في مذكرته إثبات المسئولية التقصيرية في حق الهيئة وإلزامها بالتضامن مع المدعى عليهم الآخرين بتعويض المدعي التعويض العادل وأن صدور قرار التصفية يعني ثبوت تلك الأخطاء الإجرائية والتنظيمية والتي قامت بها الأطراف الثلاثة (وزارة التجارة، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة السوق المالية)، مما ترتب عليه الضرر المباشر للمساهمين، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أنه فضلاً عن أن ما جاء في دعوى المدعي يُعدّ من قبيل الأقوال المرسلة والادعاءات التي لا يعضدها دليل ولا تدعمها أحكام نظام السوق المالية ذات العلاقة، فإنه من المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. أما قرار التصفية الذي يستند عليه المدعي في ذلك، فإنه جاء تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ القاضي بإنفاذ التصفية. وعليه، فإنّ الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الجوابية وبطلب جوابه عنها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "وحيث إنّ دفاع الهيئة لم يقدم جديد في المذكرة المقدمة منها وفقاً لما تم إبداؤه من دفاع للمدعي, وقد آثرت الهيئة الردّ بالقول المرسل بلا دليل وأنّ المدعي لم يقدم أي سند أو ليل على ما يدعيه، ولكن المدعي يكرر ويؤكد على أخطاء ومخالفات الهيئة الواردة والثابتة بكافة الأدلة والأسانيد الشرعية, ووفقاً لما أوردته المادة الخامسة من الفصل الثاني من نظام السوق المالية, والمتعلق بمسؤوليات هيئة السوق المالية, وأنه من أولى مسؤوليات الهيئة حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب, والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، أود إفادة اللجنة الموقرة جواباً على رد هيئة سوق المال السعودي: أولاً: (على ما ذكرته الهيئة بأن مجلس الهيئة أصدر قراره بإيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 3/25 /1434 هـ وفقاً للآلية التي وردت في الأمر السامي الكريم ورقم (9019) وتاريخ 1434/3/7 هـ والقاضي في البند (ثالثاً) منه على أنه 'في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص وفقاً لما أشير إليها أعلا يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'، حيث تلقت هيئة السوق المالية برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات متضمنة أنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة بقرار مجلس الوزراء رقم (38) وتاريخ 1429/2/18هـ؛ لعدم استيفاء الشركة في الفقرة (3) من البند الأول من الأمر السامي الكريم وتنفيذ للأمر السامي الكريم المشار إليه أصدر مجلس الهيئة قراره المذكور بإيقاف تداول أسهم الشركة)، وعليه فإنّ رد الهيئة أقر بالخطأ بوصول الإشعار بتاريخ 1434/3/24هـ، والمستثمر لا يتحمل الإجراءات الداخلية للهيئة، ولم يذكر في الأمر السامي ضرورة

اجتماع بعد رفع هيئة الاتصالات للإشعار بطلب إلغاء الرخصة، فإيقاف السهم حين وصل الإشعار لا يحتاج إلى اجتماع، فإنّ ذلك الاجتماع لا يثمر بشيء بل إجراءات داخلية، ولو افترضنا أنه يلزم ذلك الاجتماع، فلماذا الهيئة لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية أموالنا مثلاً تعليق السهم أو تعليق أوامر الشراء أو التحذير في موقع التداول بأنه وردها إشعار بذلك؟! ثانياً: فيما يتعلق بما ذكرته الهيئة أن مسؤولية إعلان الشركة تقع على من أصدره، وأن الهيئة لا تشرف على موقع (تداول) نفيها ذلك، فعليه فإن الهيئة تتنصل من مسؤولياتها وتحاول إنكار الحقيقة، فإن من أولويات الهيئة الإشراف على السوق وإعلانات الشركات؛ فقد ورد ذلك في التعليمات الخاصة في موقع الهيئة بما يخص إعلانات الشركات، وقد ورد في الفقرة (ز) ما يثبت ذلك (مرفق صورة)، ونشاهد دائماً قرارات غرامية صادرة من الهيئة تبين أنها مسؤولة عن إعلانات الشركات عندما تخفي شركة إعلان أو تقصر في معلومة أو تخفى خبر. ثالثاً: أنها طبقت جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام والإشراف والرقابة على السوق حسبما نص عليه نظام السوق المالية؛ إذ لم يقدم المدعى أدلة واضحة تثبت صحة مزاعمه بإخفاق الهيئة في القيام بدورها الإشرافي والرقابي على السوق والتراخي في إصدار القرارات الحاسمة في الوقت المناسب حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو تأخرها في الكشف والإعلان عن التجاوزات القانونية التي ارتكبتها الشركة ونفي مسئولية الهيئة عن ما ادعيناه في هذا الشأن، فعليه فإن رد الهيئة جاء مرسل ولم يتطرق لنشرة الإصدار المخالفة التي ذُكر فيها ضمانات بنكية لرأس مال المؤسسين ولم يذكر اسم البنوك، وهنا نطرح للهيئة سؤال واضح: هل المؤسسين يكتتبون في ضمان بنكي عيني أو نقدي؟ وأين حماية الهيئة عندما أخفت أن هناك شرط من الشروط المقرة على الشركة تنفيذها؟ وأين دورها في الحماية عندما أخفت إشعار هيئة الاتصالات ولم تعلن عنه في الوقت المناسب؟ رابعاً: فيما ذكرته الهيئة بأن صدور قرار مجلس الهيئة برفع تعليق تداول أسهم الشركة كان نتيجة قيام الشركة بمعالجة التحفظات الواردة في تقرير حساباتها على القوائم المالية السنوية للشركة لعام 2011م والتي كانت سبباً للتعليق، فنود الإفادة للجنتكم الموقرة بأن الهيئة اعترفت بالخطأ الواضح بما يخص دقتها بالإدراج؛ فقد ذكر بالجواب على الادعاء الثالث (3) بالنفي، وهنا ذكرت التأكيد بأن الشركة كانت مدرجة بدون رأس مال المؤسسين، ونرفق للجنتكم الموقرة صورة من قرارها + فرض غرامة على الشركة. وبناءً على ما سبق، فإنّ الدعوى تستقيم في حق هيئة السوق المالية بتعويض المدعي تعويضاً جابراً عن الأضرار المادية التي أصابته من قيامه بعملية الشراء في 2013/2/5 م بعد الانتهاء المهلة في 2013/2/4م، الأمر الذي لم تعلن عنه الهيئة في حينه، وكان التأخير في إصدار القرار هو السبب المباشر لقيام المدعي بشراء الأسهم، وهو ما يثبت الخطأ في حق الهيئة والأضرار المعنوية التي تتمثل في ضياع الكسب وتفويت فرصة تحقيق الربح المرجوة من تداول السهم إضافة إلى فقد الثقة والمصداقية في التعامل على سهم الشركة والسوق المالية السعودية. بناءً على كل ما سبق، نطلب من سعادتكم صدور قراركم: • برفض دفاع الهيئة جملة وتفصيلاً. • بإثبات حق المدعي في طلباته بلائحة الدعوى وإثبات المسؤولية التقصيرية في حق هيئة السوق المالية وإلزامها بتعويضه التعويض العادل بناءً على ما ورد في لائحة الدعوى والمذكرة من عناصر وأركان. علماً بأن المدعي ما زال يمتلك جميع الأسهم موضوع الدعوى ولم يتصرف فيها أو جزء منها حتى الآن".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعي، وحضرها ممثل عن المدعى عليها هيئة السوق المالية.

وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة السوق المالية والمودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن رده عليها وهل لديه ما يود إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه لا يرى جديداً في ما قدمته الهيئة ويتمسك بكل دفوعه وطلباته المقدمة في لائحة الدعوى والمذكرات اللاحقة لها، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى، ويرغب في إضافة طلب جديد يتمثل في طلب تزويده بنسخة من برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات محدداً عليها وقت وتاريخ وصولها إلى هيئة السوق المالية، وبسؤاله عن طلبه الثاني المحدد فيه المطالبة بالتعويض بمبلغ 50 إلى 70 ريالاً عن الضرر الذي أصابه وماذا يمثل هذا المبلغ بالنسبة إليه؟ أجاب بأنه يمثل التعويض عن ضياع الفرص الاستثمارية والكسب الذي كان سيجنيه لولا إيقاف الشركة وتجميد أسهمه وذلك للفترة من تاريخ إيقاف الشركة إلى تاريخ الفصل في الدعوى. وبسؤال وكيل الجهة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن، وبسؤاله متى تلقت هيئة السوق المالية برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لتزويد اللجنة بذلك، فأكدت عليه اللجنة ضرورة تزويدها بنسخة من هذه البرقية، وبسؤاله متى تم إصدار قرار مجلس الهيئة بإيقاف تداول سهم (أ)؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لتزويد اللجنة بذلك، فأكدت عليه اللجنة ضرورة تزويدها بنسخة من هذا القرار، وبسؤاله عن توقيت قيام الهيئة بنشر هذا القرار في موقع (تداول)، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لتزويد اللجنة بذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجاب المدعي بأنه حاول إدخال أمر بيع لأسهمه في (أ) الساعة الواحدة فجر الأربعاء 1434/3/25هـ ولم يتمكن من إدخال الأمر، وجاءه رد من (ش ر م) بعدم إمكانية تداول هذه الشركة، مما يثبت أن أمر الإيقاف قد وصل إلى هيئة السوق المالية يوم الثلاثاء 1434/3/24هـ وأقروا إيقاف الشركة، ولكن لم يعلن عنه إلا بعد التداول، وأضاف أنه بعد وصول برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في 1434/3/24هـ لم تقم هيئة السوق المالية بدورها المنوط بها وذلك بالمخالفة للمادة الخامسة والمادة السادسة من نظام هيئة السوق المالية. أما ممثل هيئة السوق المالية فاكتفى بما قدم. وقد قررت اللجنة منح ممثل الجهة المدعى عليها مهلة أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لتزويد اللجنة بما طلب منه وبما وعد بتقديمه خلالها. وفيما عدا ما هو مطلوب من الجهة المدعى عليها، اكتفى كل من الطرفين بما قدم، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما ادعاه المدعي بأن رد الهيئة حول صدور قرار مجلس الهيئة بإيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 1434/3/25هـ يُعتبر إقراراً بخطئها، حيث تم وصول إشعار هيئة الاتصالات بتاريخ 1434/3/24هـ وأنه لم يذكر في الأمر السامي ضرورة اجتماع بعد رفع هيئة الاتصالات للإشعار بطلب إلغاء الرخصة وأن إيقاف السهم حين وصل الإشعار لا يحتاج إلى اجتماع وأنه في حال لزم الاجتماع فإن الهيئة لم

تتخذ التدابير اللازمة لحماية أموالهم كتعليق السهم أو تعليق أوامر الشراء أو التحذير في موقع (تداول) بأنه وردها إشعار بذلك والمستثمر لا يتحمل إجراءات الداخلية في الهيئة، فتود الهيئة أن تؤكد على ما جاء في مذكرتيها السابقتين من أنّ ما جاء به المدعي في هذا الجانب ووجود تأخير على نحو ما يدعيه إنما هو من الأقوال المرسلة وتكرار لما جاء في مذكراته السابقة. وعليه، فإن الهيئة تؤكد على ردودها السابقة حول ذلك. ثانياً: وفي شأن ما ذكره بأن الهيئة تتنصل من مسؤوليتها وتحاول إنكار الحقيقة وأن من أولوياتها الإشراف على السوق وإعلانات الشركات وأنه قد ورد ذلك في التعليمات الخاصة في موقع الهيئة بما يخص إعلانات الشركات وقد ورد في الفقرة (ز) أن الهيئة تفرض قرارات صادرة منها تبين أنها مسؤولة عن إعلانات الشركات عندما تخفي شركة إعلان أو تقصر في معلومة أو تخفي خبر، فتود الهيئة أن تؤكد على ما جاء في مذكرتيها السابقتين المشار إليهما من أن مسؤولية إعلان الشركة تقع على من أصدره حسبما يقضي به النظام، كما أن ادعاء المدعي بأن الهيئة تتنصل من مسؤوليتها وتحاول إنكار الحقيقة هو ادعاء في غير محله ولا يعضده دليل. أما ما يتعلق بأن الهيئة مسؤولة عن إعلانات الشركات كونها تخالف من يخفي معلومة أو خبر، فهذا إنما يكون في سياق قيام الهيئة بواجبها النظامي في إلزام الشركات بالإفصاح حسب الأوضاع المقررة نظاماً. ثالثاً: أما ما ذكره بأن أقوال الهيئة جاءت مرسلة بأنها طبقت جميع المتطلبات والشروط وأنها لم تتطرق لنشرة الإصدار المخالفة التي ذكر فيها ضمانات بنكية لرأس مال المؤسسين ولم يتم ذكر أسماء البنوك، ويسأل هل المؤسسين يكتتبون بضمان بنكي عيني أو نقدي وأين حماية الهيئة عندما أخفت شرط من الشروط المقرة على الشركة تنفيذها، فتود الهيئة أن تؤكد على ما جاء في مذكرتيها السابقتين المشار إليهما من أنّ ما جاء به المدعي إنما هو من الأقوال المرسلة لا يعضدها دليل، وتؤكد على أنها طبقت جميع المتطلبات والشروط الخاصة بتنظيم الطرح العام، وأنّ أسهم الشركة أدرجت في السوق المالية السعودية (تداول) بعد أن تلقت الهيئة ما يثبت قيد الشركة رسمياً في السجلّ التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة، وأن رأس المال الشركة دُفع بموجب شهادة التسجيل، فضلاً عن أن الهيئة لا تتحمل أي مسؤولية عن عدم تضمين نشرة الإصدار الخاصة بالشركة لأي معلومات أو بيانات مهمة أو عن احتوائها على معلومات أو بيانات مضللة وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة والأربعين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: 'لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات أو الوثائق المودعة لدى الهيئة من قبل أي طرف لأي معلومات أو بيانات مهمة، أو عن احتوائها على معلومات أو بيانات مضللة'، وحددت الفقرة (ب) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية من يتحمل مسؤولية احتواء نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة بشان أمور جوهرية، أو إغفال ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، كما أكدت نشرة الإصدار الخاصة بالشركة على عدم تحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات نشرة الإصدار؛ إذ نصت تحت بند (إشعار هام) على أنه: 'تحتوي النشرة تفاصيل تم تقديمها حسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن الهيئة ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة المرشحون الذين تظهر أسماؤهم في الصفحة (ج) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في النشرة، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أية وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في النشرة إلى جعل أية إفادة ورادة فيها مضللة أو غير صحيحة، ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أية مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطي أيه تأكيدات

تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أية مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أي جزء منها'. وبناءً عليه، فإن ما ادعاه المدعي في هذا الخصوص يُعدّ ادعاءً على غير ذي صفة وتنتفي مسؤولية الهيئة بناءً على ذلك. رابعاً: أما ما يتعلق بأن الهيئة اعترفت بالخطأ بما يخص دقتها بالإدراج، واستشهد بأن الهيئة ذكرت بجوابها في الادعاء الثالث بالنفي وأن صدور قرار مجلس الهيئة برفع تعليق تداول أسهم الشركة يؤكد أن الشركة كانت مدرجة بدون رأس مال المؤسسين، فتود الهيئة إضافةً إلى ما جاء في البند ثالثاً (أعلاه) أن تؤكد على ما جاء في مذكرتها السابقة من أن صدور قرار مجلس الهيئة برفع تعليق تداول أسهم الشركة كان نتيجة قيام الشركة بمعالجة التحفظات الواردة في تقرير حساباتها على القوائم المالية السنوية للشركة لعام 2011م ولم يكن له علاقة بإدراج الشركة في السوق بدون رأس مال المؤسسين على نحو ما ورد في الادعاء. خامساً: وحول طلب المدعي في مذكرته إثبات المسئولية التقصيرية في حق الهيئة وإلزامها بتعويضه التعويض العادل، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أنه فضلاً عن أن ما جاء في دعوى المدعي يُعدّ من قبيل الأقوال المرسلة والادعاءات التي لا يعضدها دليل ولا تدعمها أحكام نظام السوق المالية ذات العلاقة، فإنه من المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تحقق الا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الجوابية وبطلب جوابه عليها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها ما نصه: "فنود أن نؤكد أنّ هذا المستخرج فاقد جميع أركان الدليل في ثبوت وقت وصول البرقية، وأما ما قدم عبارة عن مستخرج من نظام الهيئة في التوريد وورقه بيضاء ليس لها دليل او اعتبار قانوني ونحن لم نطالب في ساعة التوريد فالمتحكم بتوريد البرقية المورد لكن ساعة وصول البرقية المتحكم المستند الرسمي، وهذا ما حاولت الهيئة إخفاءه أو التملص منه بورقة بيضاء تحمل أرقام وتواريخ التوريد، وساعة وصول برقية هيئة الاتصالات تنحصر بين اثنان من الطرق: إما أن تكون البرقية وصلت عبر الفاكس ومستند الفاكس يحدد الوقت والتاريخ في أصل البرقية 2 – وصول البرقية عن طريق موظف البرقيات وهذا الاحتمال وقت الدوام الرسمي أي الساعة 1/2 و 2 مساءً حسب نظام التسليم في مكتب البرقيات. لذا نؤكد على مطالبنا في تحديد طريقة وصول البرقية وإلزام هيئة السوق المالية في إحضار أصل البرقية والوقت من المسلم وليس التوريد. 2- نطالب إلزام هيئة السوق المالية بإثبات صحة مزاعمها بالردود السابقة بأنها قامت في تطبيق الأنظمة المعمول بها في هيئة السوق، وأنها قامت في يوم 1434/3/24هـ بالإفصاح وحماية المستثمر قبل التداول والإعلان عن انتهاء مهلة المقام السامي الممنوحة (أ) بتصحيح أوضاعها والتي حدد في الأمر 15 يوم تنتهي في 1434/3/23هـ وعدم مخالفتها المادة السادسة والخامسة والذي ورد النص حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير سليمة أو التي تنطوي على الاحتيال أو الغش أو التدليس أو التلاعب، وذلك في الفصل الثاني.3- نطالب إلزام هيئة السوق المال بإثبات أنها قامت بالإعلان في أي موقع تابع للهيئة أو صحيفة رسمية بنفي استيفاء (أ) بعد إعلانها استيفاء الشروط من تاريخ 1434/3/14هـ ودام عشرة أيام قبل إيقاف السهم وحتى كتابة هذه المذكرة، وأن الهيئة قامت في تطبيق النظام وتنبيه المستثمر بأن هناك شرط لم ينفذ من شروط الحصول على الرخصة، وأنها لم تخالف نظام

حماية المستثمر في المواد. 4- نطالب إلزام الهيئة بإثبات أنها قامت بدورها ومهامها بتعليق سهم (أ) في تاريخ 1434/3/24هـ بعد انتهاء مهلة المقام السامي في 1434/3/23هـ بعد انقضاء المهلة حتى يتضح استمرار الشركة من عدمه والنظام يجيز للهيئة تعليق السهم في الفصل الثاني 7 والذي ورد فيه منع أي أوراق ماليه في السوق أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك. سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرين، جميع ما ذُكر عاليه من أدلة حاولت هيئة السوق المالية التنصل منه، وتسبب تلك الأخطاء في إلحاق الضرر بنا وأثر علينا نفسياً ومادياً بحجز أموالنا وضياع الكسب والتنفع من أموالنا وتحملنا أقساط البنوك بسبب خطأ الهيئة وتكبد عناء السفر من منطقنا القصيم للرياض وتعرضنا لأخطار الطرق. لذا، بناءً على كل ماسبق، نطلب من سعادتكم صدور قراركم: – برفض دفاع الهيئة جملةً وتفصيلاً. -بإثبات حق المدعي بطلبات لائحة الدعوى وإثبات المسؤولية التقصيرية في حق هيئة السوق المالية وإلزامها بتعويضه التعويض العادل بناءً على ما ورد في لائحة الدعوى والمذكرة من عناصر وأركان".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنةً مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أولاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن هيئة السوق المالية أفادت بأن برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وردتها في تمام الساعة الرابعة وخمس دقائق مساءً من يوم الثلاثاء الموافق 1434/3/24هـ حسب مستخرج نظام الاتصالات الإدارية في الهيئة وادعائه أن المستخرج عبارة عن ورقة بيضاء ليس لها اعتبار قانوني، وطلبه تحديد طريقة وصول برقية هيئة الاتصالات وإلزام هيئة السوق المالية إحضار أصل البرقية والوقت من المسلم، فتود الهيئة تأكيد ما جاء في مذكرتها من أن برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وردت مناولة في الوقت والتاريخ المحددين في مستخرج نظام الاتصالات الإدارية الرسمي والمصادق عليه بالختم الرسمي للهيئة وقد زودت اللجنة بصورة منه، وإذا كان المدعي يدعي عدم صحة المستند المشار إليه، فإن عبء إثبات ذلك يقع عليه. ثانياً: وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من مطالبته الهيئة بإثبات أنها قامت بالإعلان في أي موقع تابع للهيئة أو صحيفة رسمية ينفي استيفاء (أ) بعد إعلان الشركة في تاريخ 1434/3/14هـ، وأن الهيئة قامت بتطبيق النظام وتنبيه المستثمر أنّ هناك شرطاً لم ينفذ من شروط حصول الشركة على الرخصة، فتود الهيئة أن توضح أنّ إعلان الشركة الذي ذكرت فيه أنها 'استوفت جميع شروط الحصول على ترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات' بُثّ على الموقع الرسمي لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وفقاً للضوابط النظامية لإفصاح الشركات المدرجة في السوق، وأن الشركة مسؤولة من الناحية النظامية عن الإفصاح عن أي تطور جوهري يحدث لها حسبما تنص عليه تلك الضوابط، وتُعدّ الشركة مسؤولة نظاماً مسؤولية كاملة عن أي إعلان تصدره لمساهميها ولا تقع تلك المسؤولية على الهيئة، وبالتالي فإنّ توجيه ادعاء المدعي في هذا الجانب هو ادعاء على غير ذي صفة. ثالثاً: وفيما يخص مطالبة المدعي بإلزام الهيئة إثبات صحة مزاعمها بردودها السابقة أنها قامت بتطبيق الأنظمة المعمول بها، وأنها قامت في يوم 1434/3/24هـ بالإفصاح وحماية المستثمر قبل التداول والإعلان عن انتهاء مهلة المقام السامي الممنوحة (أ) بتصحيح أوضاعها والتي حُددت في الأمر السامي بخمسة عشر يوماً تنتهي في 1434/3/23هـ، وطلبه إثبات المسؤولية التقصيرية في حق الهيئة وإلزامها تعويضه التعويض العادل، فتود الهيئة أن تؤكد أن ما أثاره المدعي في مذكرته الجوابية يُعدّ من الأقوال المرسلة التي لا يعضدها دليل، وهو تكرار لما جاء في مذكراته السابقة التي أجابت الهيئة

عنها بشكل مفصل في مذكراتها السابقة. وعليه، وبما أن المدعي لم يقدم جديداً في دعواه، فإن الهيئة تكتفي بما جاء في ردها هذا وعلى ما جاء في ردودها السابقة، وتؤكد طلبها الحكم برد الدعوى".

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية (أ) بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن (أ), فورد للجنةَ خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية (أ) مرفقاً به المطلوب.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب تأخر هيئة السوق المالية في إيقاف تداول أسهم (أ).

وحيث إنّ الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ من تأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من إلغاء الموافقة على الترخيص (أ), وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في (أ) بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإنّ ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإنّ المدعي لم تعد له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

ردّ الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.